مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المؤتمر السنوي الخامس
المنامة - البحرين

تحت عنوان
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾
[الأعراف: ١٥٧]

ما يحل وما يحرم من المهن والوظائف

الشيخ/ خليل محي الدين الميس
مفتي زحلة والبقاع الغربي
مدير أزهر لبنان وأزهر البقاع
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي
عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن عناصر الموضوع وهو المحور الثالث من أبحاث المؤتمر:

(ما يحل وما يحرم من المهن والوظائف) يندرج تحت قاعدة فقهية تعرف بالضرورة الشرعية، والتي تعرف أيضًا بنظرية الضرورة الشرعية... وما يتفرع على ذلك من مباحث تعرف بفقه الضرورة وتطبيقاته وكذلك يضبط هذه المسائل قاعدة أصولية: تعرف (بالعزيمة والرخصة) ومعلوم أن القاعدة الأصولية استنباطية.. هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرّف على الأحكام الشرعية.

أما قواعد الفقه: هي الضوابط الكلية للفقه الذي يتوصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية.. وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه (١).

وبالجملة: إن القواعد الفقهية هي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، وعليه فإن المنهجية تقضي بأن تقدّم القاعدة الأصولية التي تحكم المسائل موضوع البحث على القاعدة الفقهية.. أي نقدم بحث: العزيمة والرخصة وبعده يندرج مبحث الضرورة.. وصولاً إلى استنباط الأحكام المناسبة لمسائل هذا الموضوع.

سائلين المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل ويوفقنا لإصابة الحق المنشود إنه سميع مجيب.

---

(١) البرهاني: سد الذرائع – ١٦٢/١٦.

المبحث الأول

العزيمة والرخصة

تعريف كل من العزيمة والرخصة:

قال السرخسي: العزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض.

الوجه في تسميتها عزيمة: وسمّيت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلاً مشروعًا في نهاية الوكادة والقوّة حقًا لله تعالى علينا – بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده، وله الأمر يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.. وعلينا الإسلام والانقياد.

والرخصة: ما كان بناءً على عذرٍ يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرّم وللتفاوت فيما هو من أعذار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة (١).

العزيمة: ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداءً.

ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين – من حيث هم مكلفون – دون بعض، ولا بعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلاً فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم – في كل شخص وفي كل حال... وكذلك الصوم والزكاة والحج – وسائر شعائر الإسلام.

وبالجملة جميعما شرع لسبب مصلحي في الأصل كالمشروعات المتوصّل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع والإجارة – وسائر عقود المعاوضات.. وبالجملة جميع كليات الشريعة.

ومعنى شرعيتها ابتداءًا: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر – فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك.

وأما الرخصة: فما شُرع لعذرٍ شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه (٢)، فكونه مشروعًا لعذر – هو الخاصّة التي ذكرها علماء الأصول، وكون هذا المشروع لعذر – مستثنى من أصل كلي – يبيّن لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءًا، فلذلك لم تكن كليات في الحكم.

---

(١) الشاطبي: ٣١٣/١، ٣١٤.

(٢) أصول السرخسي: ١١٧/١.

فالحاصل: أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي... هذا والعزائم حق الله على العباد، والرخص حظٌّ العباد من لطف الله، فنقول حكم الرخصة: الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة والدليل على ذلك أمور:

أحدها: موارد النصوص كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(2).. وأشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم مجردًا (فلا إثم عليه) وقوله: (فإن الله غفور رحيم)، ولكن لم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة بل إنما أتى بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو: الإثم والمؤاخذة.

الثاني: إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة.. وهذا أصله الإباحة، فالحاصل: أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة – وهذا فرد من أفراده، ولا شك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج – وهذا فرد من أفرادها (٣).

الترخّص المشروع:

قال الشاطبي: الترخص المشروع ضربان:

أحدهما: أن يكون في مقابل مشقة لا جنحة عليها.

أ – طبعًا: كالمرض الذي يعجز معه استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً، أو عن الصوم لفَوت النفس.

ب – شرعًا: كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها ؟ وما أشبه ذلك...

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الشاطبي: ١/ ٣١٣.

حكم هذه الرخصة: إن ما يرجع إلى حق الله فالترخص فيه مطلوب.. ومن هنا كان قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر "(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء.."(٢).

وأما الثاني: ما يرجع إلى حظ العباد لينالوا من رفعة الله وتيسيره. وهو على ضربين:

أحدهما: أن يختص بالطلب حتى لا يتغير فيه حال المشقة أو عدمها – كالجمع بعرفة والمزدلفة.. فإنه مطلوب طلب العزائم.

والثاني: أن لا يختص بالطلب – بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج – فهو على أصل الإباحة – فلمكلّف الأخذ بأصل العزيمة وأن يحمل في ذلك مشقة وله الأخذ بالرخصة.

توصيف الرخصة:

وهنا بحث هام وهو أن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟

الجواب: إن الذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣) وقوله في الآية الأخرى:

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤) فلم يذكر ذلك أن له الفعل والترك – وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم وكذلك قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر) و لم يقل: فله الفطر، و لم يقل فليفطر، ولا يجوز له – بل ذكر نفس العذر، وأشار إلى أنه إن أفطرَ – فعدةٌ من أيام أخر – وكما في قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره.. الآية إلى قوله تعالى(ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله) فالتقدير: أن من أكره فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه أن يتكلّم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.. و لم يقل فله أن ينطق، أو إن شاء فلينطق.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل.. (١٨١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٨٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٣٢) بلفظ: "قدم العشاء"، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله (٨٦٦).

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) المائدة: ٢.

والدليل على أن التخيير غير مارد في هذه الأمور: أن الجمهور أو الجميع يقولون: من لم يتكلّم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور وفي أعلى الدرجات، - والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر (١).

إن العوارض الطارئة تقع للعباد ابتلاءً واختبارًا لإيمان المؤمنين، وتردد المترددين، حتى يظهر للعيان من آمن بربه على بيّنه، ممن هو في شك - ولو كانت التكاليف كلها يخرم كلياتها كل مشقة عرضت - لانخرمت الكليات، و لم يظهر لنا شيء من ذلك و لم يتميّز الخبيث من الطيب، فالابتلاء في التكاليف واقع، ولا يكون إلاّ مع بقاء أصل العزيمة، فيبْتلى المرء على قدر دينه (٢).

والأصل البقاء على أصل العزيمة، ومتى قوي الظن ضعف مقتضى العزيمة، ومتى ضعف الظن قوي مقتضى العزيمة.

قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ﴾(٣)، ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾(٥).

ونخلص من ذلك كله إلى القول: إذا كان المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار عليها والتشبّث فيها حتى يجري التكليف على مجراه الأصلي، كان الترخص على الإطلاق كالمضاد ولما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر.

هذا وإذا أخذ بالترخص في موارده على الإطلاق.. كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق.

أما إذا أخذ بالعزيمة كان حرّيًا بالثبات في التعبّد والأخذ بالجزم فيه، والحاصل: أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات وهي مختلفة، وكذلك أهواء النفوس فإنها تقدّر أشياء لا حقيقة لها، فالصواب: الوقوف مع أصل العزيمة إلاّ في المشقة المنحلّة الفادحة.

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٣١٩/١.

(٢) الشاطبي الموافقات ١ / ٣٣.

(٣) هود: ٧.

(٤) العنكبوت: ٢-٣.

(٥) آل عمران: ١٨٦.

المبحث الثاني

وفيه مباحث الشرعية

١ – تعريف الضرورة الشرعية: ومدى اعتبارها في الفقه الإسلامي..

بيان عنصر المشقة التي تحتوي عليها الضرورة، أهم أسباب الضرورة، أثر الضرورات في إباحة المحظورات.

الباب الثاني: بيان الضوابط التي يجب أن تخضع لها الضرورة لتعتبر ضرورة في نظر الشريعة.

وهذه الضوابط خمسة:

١. أن تكون منفعة مع مقاصد الشرع.

٢. أن تكون محقَّقة لا متوهَّمة.

٣. ألاّ تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

٤. ألاّ يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير.

٥. أن تقدّر بقدرها (١).

---

(١) جميل بن مبارك. نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: ٣,٥ – ٣٣٦.

مقدمة

إن الصفات التي جعلت شريعة الإسلام شريعة خالدة صالحة لكل جنس، وكل زمان، وكل مكان صفتا الشمول واليسر. وبناءً على ذلك جاءت لتحقيق مصالح البشر في دنياهم وأخراهم.

فشريعة الإسلام مصلحة – وباتباعها يصلح أمر البشر سواء في أحوالهم العادية أم في أحوالهم الاستثنائية التي يعجز معها البشر عن تطبيق النصوص الأصلية كما أمروا.. بل إذا حاولوا تطبيقها في تلك الأحوال وجدوا مرارة في التطبيق – وهذه هي الأحوال الاضطرارية.

– وهنا تتجلى فائدة الضرورة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها التي تضم المكلف إلى صف الشريعة حين يحسُّ أنه مخالف لأوامر الشريعة.. فتطمئنه أنه ما زال في إطار المشروعية لم يخرج عنها قيد أنملة.

فالشريعة اعتبرت الضرورة سندًا للحكم في كثير من القضايا وتركت المجال مفتوحًا أمام المجتهدين ليقيسوا عليها كل ما يقع فيه الناس من الضرورات – بشرط أن تتوفر فيهما الضوابط الشرعية.

ولا جرم أن نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية واسعة المحيط حتى قال بعض السلف بحق: أن الشريعة كلها مبنية على إزالة الضرورة.

وإن نظرية الضرورة في الشريعة تأتي عندما تخرج الأمور عن مجاريها العادية – وعندما يستحيل أو يشق السير وفق النصوص الأصلية وهذا يعني أمرين:

أولهما: مسايرة الشريعة لحالات المكلف في سعته وضيقه معًا – فلا تحمّله ما لا طاقة له به، ولا تحمل عليه الإصرَ والأغلال في حياته.

ثانيهما: استشعار المكلف بوجوده الدائم في دائرة المشروعية في كل أعماله – وفي ذلك ما فيه من استمرار الرابطة بينه وبين الملأ الأعلى... هذا، وإن نظرية الضرورة جزء من نظرية المصلحة التي قامت عليها الشريعة، فإزالة الضرورة عن الخلق مصلحة لهم – والشريعة لم تأت إلاّ لخدمة هذه المصلحة.

ومن وجه آخر.. إن نظرية الضرورة تقوم على إزالة الضرورة وهو أحد المحورين اللذين تقوم عليهما الشريعة، وهما: جلب المصلحة ودفع المضرّة.

الفصل الأول

تعريف الضرورة الشرعية وأدلة اعتبارها

المطلب الأول: الإطلاق اللغوي للضرورة:

الضرورة: اسم لمصدر الاضطرار؛ تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل)، فجعلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد... "(١).

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء واضطره إليه: أحوجه وألجأه، فاضطر بضم الطاء، والاسم: الضُّرة. والضرورة: الحاجة... "(٢).

والضر: خلاف النفع، وضد النفع، والإضرار مثله، واضطر فلان إلى كذا من الضرورة (٣).

وقد جمع المعجم الوسيط كل هذه المعاني في العبارة التالية: الضرورة: الحاجة، والشدة لا مدفع لها، والمشقة...الضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، كل ما ليس منه بدٌّ، وهو خلاف الكمالي..."(٤).

ويتفق معنى الضرورة عند الشرعيين: المفسرين، والأصوليين، والفقهاء مع اللغويين بإضافة قيود وشروط؛ حيث ينطلقون في تعريفها من استقراء النصوص الشرعية التي يستندون إليها، كل حسب مصادره.

والتعريف المختار: هو خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس، والغير يقينًا، أو ظنًا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد.

واختلفوا هل الضرورة هي خوف الهلاك، أو خوف الضرر أو خوف المرض على ما قاله الزرقاني على المختصر (٥) قولان لمالك والشافعي.

ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اعتبار الحاجة جزءًا من الضرورة أو عدم اعتبارها كذلك...

هذا والحاجة إذا استمرت تكون تمهيدًا للضرورة، ولذلك تطلق عليها الضرورة مجازًا باعتبار المآل.. وأيضًا أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة وبناءً على ذلك: الضرورة ملازمة للبشر في الجملة.

---

(١) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٤٥٨/١١.

(٢) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مادة (ضر) ص ٥٥.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين / معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ٣٦/٣.

(٤) قام بإخراجه إبراهيم أنيس وزملاؤه (معلومات النشر)بدون مادة (ضر) ٥٣٧/١، ٥٣٨.

(٥) الزرقاني: المختصر ٢ /٢٨.

بل لا تكاد تخطئ إنسانًا في حياته، فقلما يستقيم للإنسان العيش بالنمط الديني الذي يفرضه عليه الدين.. إلاّ وتعتريه أحوال تحمله على مخالفة ذلك النمط وخرقه.

هذا وأن الضرورة هي مجرد استثناء لوحظ فيه معنى السماحة واليسر ورفع الحرج التي جاءت به الشريعة، والأصل هو أن ينفذ الإنسان كل ما كلّفه به الشارع في منشطه ومكرهه، وفي عسره ويسره قال: بايعنا رسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا.. الحديث.

ومراعاة لهذا الأصل: فإن على المكلّف الذي وقع في أسر الضرورة أن يسعى دائمًا على رفعها وعدم الركون إليها، ولنا أن نستنبط هذا المعنى من النصوص القرآنية التي تناولت الضرورة إذ عبرت بالمغفرة والرحمة للمضطر.. مما يوحي بأن المضطر كان من المحتمل مؤاخذته على ترك واجب أو فعل محرّم حملته عليه الضرورة – لولا تجاوز الله سبحانه عليه.. فعليه أن يجهد جهده في إزالة حصار الضرورة وإلاّ خِيفَ عليه أن يؤاخذ، فقواعد الشرع وأحكامه هي مُثل عليا، والاستجابة للضرورة التي تفرضها ضغوط معينة – نزول عن هذه المثل – فلا ينبغي استمرار هذا النزول واستمرار العيش خارج المثل.

فالضرورة لم تشرع ابتداءًا – بل هي استثناء من الحكم الكلي، ولولا عجْز البشر وضعفهم لما شرعت أحكام الضرورة الاستثنائية وهذا معنى عدم اعتبارها من كليات الشريعة، فلم تُشرع أحكام الضرورة إلاّ بعد أن شرعت الأحكام الأصلية، فالمضطر لم يسمح له بتناول الحرام إلاّ بعد أن حرّم عليه تناوله، والمريض لم يسمح له بالفطر في رمضان إلاّ بعد أن وجب عليه صيامه، ولا ينافى هذا أن الضرورة أصل قطعي من أصول الشريعة لأن أصليتها مكتسبة من النصوص القطعية التي أثبتتها – وعدم كونها كلية ناتج عن كونها لم تشرع ابتداءًا...

مصادر فقه الضرورة في الدراسات الفقهية:

تنفرد " الضرورة" في الفقه الإسلامي بوضع تشريعي متميز، ندر أن يكون له مثيل فيما عداها، إذ تعدّدت مصادرها، وتنوّعت خصائصها، وتفرّعت آثارها، ففيها يتآخى العقل مع النقل، والمنطق مع الوحي، والقيم الشرعية الخالدة مع المرونة التشريعية المتطورة.

أما مصادرها المتعددة إجمالاً: فقسم من " فقه الضرورة" مصدره ودليله النقل: الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، و"الضرورة" بهذا الاعتبار تعد دليلاً أصوليًا مستقلاً.

موضوعه: الأحكام الشرعية، الثابتة، المنصوص عليها من الواجبات، والفرائض، في المصدرين النقليين: الكتاب، والسنة.

وموضوعه: عموم القضايا، والمسائل، والنوازل من إفراز البيئات المختلفة، والعصور المتعاقبة، والظروف الطارئة، وهو من هذه الزاوية، وبهذا المعنى دليل عقلي، مصلحي.

ولأهمية دليل الضرورة نقليًا، وعقليًا، نال (فقه الضرورة) قسطًا وافرًا من جهود الفقهاء تقعيدًا، وتقنينًا، وتنظيرًا، فيما يسمّى في العلوم الإسلامية بعلم (الضرورة الفقهية) الذي هو في الحقيقة تقنين بديع للفقه الإسلامي.

واتخذ بعض منها شكلاً آخر في العصر الحديث خصوصًا ما كان منها ذو أهمية خاصة، وتعليقات مختلفة بما يسمّى بـ " النظريات الفقهية" فألّف فيها الفقهاء المعاصرون مؤلفات مستقلّة، وبحوثًا مختلفة "(١).

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للضرورة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾(٢).

٢ – قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٣).

٣ – قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٤).

٤ – قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٥).

٥ – قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾(٦).

ومن هذا النص وسابقه لأبي بكر الرازي الجصاص يتمثل الموقف الأمثل للمفسرين بخصوص فقه الضرورة، وفي ضوء هذا الموقف يمكن استنباط قاعدة فقهية كلية من مقولة أصحاب هذا الاتجاه: (اعتبار الضرورات، في إباحة المحرمات، في عموم الحالات).

---

(١) د. وهبه الزحيلي (نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي)، د. يوسف قاسم (نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعي).

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) النحل: ١١٥.

(٦) الأنعام: ١١٩.

ولا يعني هذا أن المفسرين السابقين يقفون بالضرورة عند حد تلك الآيات بل يتفقون في النهاية مع أبي بكر الجصاص ولكن بأدلة أخرى؛ إذ توجد آيات عديدة تكشف عن طبيعة الدين الإسلامي مرونة وسماحة؛ يقول العلامة الشاطبي: " إن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً "(١).

فالضرورة والمشقة مرتفعة في أحكامه، ومن الآيات التي تتحدث عن طبيعة الشريعة الإسلامية، وخصائصها من السماحة، والمرونة، والتيسير.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (٣).

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ (٤).

قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ (٥).

قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ (٦).

"وقد سمي هذا الدين بالحنيفية السمحة لما فيه من التسهيل والتيسير "(٧).

ثانيًا: من السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار"(٨).

٢ – قوله عليه الصلاة والسلام: " بعثت بالحنيفية السهلة السمحة "(٩).

---

(١) الاعتصام، تعريف محمد رشيد رضا (مصر: المكتبة التجارية) ج-٣٤/١.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) النساء: ٢٨.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) الأحزاب: ٣٨.

(٧) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصل الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى.ج-٣٤١/١.

(٨) أخرجه مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (١٢٣٤)، وأحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٩/ ٢٧، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره (٢٣٣١)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع (٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١١٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١١، والألباني في صحيح ابن ماجة (١٩١٠).

(٩) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عام: ١٩٥.ص٢٢٦

٣ – ما خُيّر رسول صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا (١).

٤ – حديث علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطرين" (٢).

٥– حديث سمرة: " يجزئ من الضرورة صبوح أو غبوق "(٣).

أدلة فقه الضرورة من السنة النبوية دلالة أصولية:

ولا تعدم (الضرورة) الدليل الأصولي حجيتها من السنة المطهرة لفظًا صريحًا، أو شاهدًا صحيحًا.

أما اللفظ الصريح: فما رواه الإمام مالك – رحمه الله – في موطئّه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا ضرار"(٤).

قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.

وقال العلائي: له شواهد وطرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، ومن شواهده: " ملعون من ضار أخاه المسلم، أو ماكره " (٥).

ذكر أبو الفتح الطائي في أربعينه عن أبي داود: أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذه أحدها، وكثرت في بيان معناه الاجتهادات والأقاويل، ومن تلك المعاني: " أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

يقول العلامة سيدي محمد الزرقاني في تحليل معنى الحديث: وقال الخشني: (الضرر) الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢٩٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام... (٤٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٩٣)، وأبو داود في سننه بلفظ: "المضطر" كتاب البيوع باب في بيع المضطر (٢٩٣٥)، وسكت عنه، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٠٨٥٩)، وقال: روي من أوجه كلها غير قوية، وقال ابن حزم في المحلى ٢٢/٩: مرسل لم يصح، وضعف إسناده النووي في المجموع ١٦١/٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠٦٣).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج– ٤ / ٣٣.

(٤) ابن رجب، زين الدين، جامع العلوم والحكم، ص ٢٦٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كاب البر والصلة باب ما جاء في الخيانة والغش (١٨٦٤) بلفظ: "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به" وقال: هذا حديث غريب، وبلفظ قريب آخر الطبراني في معجمه الأوسط ١٢٤/٩ – (٩٣٢١)، وأبو يعلي في مسنده ٩٦/١، والبيهقي في شعبه ٣٧٦/٦ – (٨٥٨٠)، وضعف إسناده ابن مفلح في الآداب ٣٨/١، وابن رجب في العوم والحكم ٢١١/٢، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٠٣).

حسن الحديث، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء يترعون به في أشياء مختلفة.. وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلاّ بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم... ".

أما الشواهد لمعنى الحديث فكثيرة تدل على اتجاه متأصل للتيسير والتخفيف ورفع الضرر فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، فمن هذه الأحاديث:

ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين". وروي عن عائشة رضي الله عنها قولها: " وما خيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما"

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "بُعثت بالحنيفية السمحة، "(١) وذكر الشاطبي من جملة الأحاديث في هذا الصدد قوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا ".

نتيجة الدراسة للأدلة من الكتاب والسنة:

مجموع النصوص النقلية السابقة من الكتب الكريم، والسنة النبوية المطهرة تأصيل لدليل " الضرورة" مصدرًا تشريعيًا اتخذ هذا التأصيل أساليب مختلفة:

أسلوب الإثبات تارة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

وأسلوب النفي تارة أخرى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)..

وبالإثبات والنفي معًا: ﴿يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ﴾(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين ".

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار من حديث ابن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٢١٢٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٠٨/٥: رواه أحمد والطبراني وفيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري ١٣٦/١، والعراقي في تخريج الإحياء ١٨٦/٤، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣٦)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٣)، والعجلوني في كشف الخفاء ٥٣/١، والشوكاني في الفتح الرباني ٣٢٠٧/٦، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٢٢٣/١، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤): جاء مفرقا عن جمع من الصحابة، وصححه لغيره في النصيحة (١٣٤).

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) النساء: ٢٨.

وهذا هو الأقوى أسلوبًا، والآكد تأصيلاً في التشريع في معنييه من الإثبات والنفي، في جميع أحواله، وأوضاعه، ندر أن يكون له نظير في مجال التشريع، ولهذا حظي هذا الدليل الشرعي بإجماع العلماء، وخلص من الخلاف، يقول العلامة موفق الدين أبو عبد الله بن قدامة: " أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قوله تعالى: (إنما حرّم عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه...)⁽¹⁾.

وحكى أبو إسحاق الشاطبي الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكاليف، " ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها".

من مجموع هذه النصوص استنبط الأصوليون قاعدة: " الضرر يزال" التي من فروعها: " الضرورات تبيح المحظورات "وهي قاعدة واسعة سعة مدلول النصوص التي أُخذت منها: إذ كل ما شرعه الله، فيه معنى إزالة الضرر عن الإنسان، ولهذا اعتبر بعض العلماء الشريعة مبنية على إزالة الضرورة.

قال ابن تيمية رحمه الله: " ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾⁽³⁾ فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية- وهي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليم، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ ⁽⁴⁾.

وهذا الاعتبار الذي أشار إليه ابن تيمية هنا أعمّ من معنى الضرورة الاصطلاحي، فهو يقصد أن الله سبحانه لم يحرّم على الخلق ما يحتاجون إليه مما فيه مصلحتهم؛ فمن فعل شيئًا متفقًا مع مصلحة غير خارج على قواعد ففعله جائز، وهو في معنى المضطر إلى ذلك، فتناول الغذاء يعتبر ضروريًا لإزالة ضرر الجوع، والمعاملات المالية بين الناس تعتبر ضرورية لإزالة الضرر الذي يتعرّض له المال إذا كان جامدًا، وهذا المعنى له علاقة بالمبحث التالي وهو: لا غناء عن الإحاطة بالمكاسب فإن فيها قوام الدين والدنيا، وأضاف الإمام الجويني في كتابه الغياثي: لو فسدت المكاسب كلها، وطبَّقَ طَبَقَ الأرض الحرام في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي - وليس حكم زماننا(٤٧٨هـ) ببعيد من هذا ؟. فلو

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٤/٢٩.

اتفق ما وصفناه، فلا سبيل إلى حمل الخلق – والحالة هذه – على الانكفاف عن الأقوات، والتعري عن البِّزة..

المستند الأصولي في المسألة: إن أقرب المسالك التي تمتد إليها بصيرة النطق في ذلك – تلقي الأمر من إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات، وقد قال الفقهاء: (لا تحل الميتة إلاّ لمضطر يخاف على مهجته وحشاشته لو لم يسدّ جوعته..)، ويصف قائلاً: ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء فإلى أي حدٍ يستبيح من الميتة؟ فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سدِّ رمقه، ولا يتعداه.. وصار آخرون: إلى أنه يسدّ جوعته من الميتة، ثم أردف قائلاً: وليس الأمر كذلك.. فإن الناس ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة: وفي الانتهاء إليها سقوط القوى وانتكاث المرر (العقل) وانتقاض البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة، وطرائق الاكتساب وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة، وقصاراه هلاك الناس أجمعين أ هـ.

ثم قال: ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم: أن الشرع لم يردْ بما يؤدي إلى بوار أهلِ الدنيا، ثم يتبعها اندراس الدين..

إن الحرام إذا طبّق و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا..فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة- ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس/بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل(١).

مترلة الضرورة في حق الواحد المضطر:

فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته و لم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاقم وتعداها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدّي الكافة – الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدى الضرورة في حق الآحاد، ويبقى السؤال: ما حدّ الحاجة؟

قال الجويني: لسنا نعني بالحاجة /تشوّف الناس إلى الطعام، وتشوّقهم إليه. فرب مُشْتهٍ لشيء لا يضره الانكفاف عنه... فلا معتبر بالتشهي والتشوّف – فالمرعي إذًا دفْعُ الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، ويتحصّل مما سبق: إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، إذا تقرر قطعًا أن المرعي هو الحاجة، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان – إن الضرورة وخوف الردح ليس مشروطًا فيما نحن فيه كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد – في

---

(١) الغياثي: ٢٩٥.

إباحة الميتة وطعام الغير – وليس من الممكن أن تأتي عن الحاجة نضبطها ضبط التخصص والتنصيص – حتى تتميّز تميّز المسميّات والملقبّات بذكر أسمائها وألقابها – ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ينبه على الفرض فنقول: إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والذي نعنيه من الضرار هنا:ما يتوقع منه فساد البيئة، أو ضعف يصد عن التصرّف والتقلّب في أمور المعاش.

وجملة القول: فإنا وإن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة – مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار – فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفّهًا وتنعيمًا – فهذا منتهى البيان في هذا الشأن.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه – إذا طبقت الأرض واستوعبت الحرام الأنام، فما القول فيه: إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟

قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعيّن ذلك.

وإن تعذّر ذلك عليهم – وهم جم غفير وعدد كثير، ولو اقتصروا على سدّ الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة.. فلْيأخذوا أقدار حاجتهم.

وتحت عنوان المصلحة المرسلة لضرورة:

يقول بعض فضلاء الباحثين المعاصرين: اتفق العلماء على أنه إذا كان حكم الحادثة الجديدة محققًا لمصلحة ضرورية للحياة البشرية – نظرًا لصلته بالدين أو بالنفس أو بالنسل أو بالعقل أو بالمال – فإنه لا بد منه.. ولا شك في قبوله واعتباره حكمًا إسلاميًا صحيحًا..

وهذا يكون في الحقيقة من قبيل (الأخذ بالضرورة) لأن الضرورة تبيح المحظورات.. ومن الأمثلة عليه ما يأتي:

إذا عمَّ الحرام في الأرض أو في ناحية – وعسر الانتقال عنها أو اختلط المال الحرام بالحلال وتعذّر تمييزه.. وانسدت طرق المكاسب الطيبة – جاز الانتفاع بالمال.. لا بقدر الضرورة فحسب.. بل بمقدار الحاجة أيضًا في القوت والملبس والمسكن –.

وبوجه ذلك بالقول: إذ لو اقتصر على الضرورة لتعطلت المكاسب والأعمال، وأدّى ذلك إلى الهلاك، ووقع الناس في الخراب والدمار، سواء في الدين أو في الدنيا.

وهذا الحكم ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينصّ عليه بعينه، فإنه قد أجاز الميتة للمضطر، وكذا الدم ولحم الخنزير وغيرها من الخبائث والمحرمات (١).

ويؤكد هذا القول بمثابة الحديث عن (الضرورات تبيح المحظورات فيقول: إذا عمَّ الحرام قُطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلاّ نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه الإنسان.. ولا تقتصر ذلك على قدر الضرورة.. ولكن قال الإمام الرازي الشافعي.. ولا يتبسّط في ذلك كما يتبّسط في الحلال. بل يقتصر على قدر الحاجة.. دون أكل الطيبات ونحوها من الكماليات.

– وعلل العز بن عبد السلام جواز تناول الحرام حينئذ دون أن يقتصر التحليل على الضروريات بقوله: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحدٍ إلى غصب أموال الناس – لجاز له ذلك – بل يجب عليه إذا خاف الهلاك والجوع أو حرٍّ أو بردٍ، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة.. فما الظن بإحياء نفوس (٢).

وهنا يقول الزحيلي: وعلى هذا: فلا يجوز لمسلم أن يتوظّف في مكان يحرم فيه العمل إلاّ للضرورة – مثل التوظف في البنوك والخمارات والمراقص والملاهي والمؤسسات المعادية للمسلمين ونحو ذلك (٣).

---

(١) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية ص ١٥٥.

(٢) العز بن عبد السلام – الأحكام ١٦/٢.

(٣) الزحيلي – نظر الضرورة الشرعية ص ٢١٤.

المبحث الثالث

قسم الإجابة على الأسئلة

العمل في المجال الهندسي:

ورد في السؤال الخامس والعشرين: ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها، علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وحال امتناعه قد يتعرّض للفصل من العمل (١).

الجواب: لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليًا أو فعليًا.

وجملة القول فيه ما انتهى إليه إمام الحرمين في مصنّفه الغياثي حيث قال (٢):

جواب السؤال الثاني:

إن الحرام إذا طبّق الزمان وأهله، و لم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق أحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر.

- فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورة لم يتعاطى الميتة لهلك.

- ولو صابر الناس حاجاتهم وتعددها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة.

ففي تعدي الكافة الحاجة خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد.. فافهموا ترشدوا!! فالمرعي إذا وقع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم.

ثم خلص إلى القول: إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل..

وإذا أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفهًا وتنعمًا.

السؤال الثالث: العمل في مجال قيادة سيارات الأجرة وما يترتب على ذلك من الأمور المذكورة في سياق السؤال.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ٤٢، ٤٣.

(٢) الغياثي: دار الكتب العلمية: ٤٧٩.

الجواب: لا شك أن قيادة السيارة من حيث المبدأ أمر مشروع.. وأما الأفراد الذين استأجروا السيارة بما فيها السائق للوصول إلى أماكن اللهو وغيرها فإنه تخريج على أصول فقهاء الحنفية أنه لا مانع من ذلك حيث توسط ما بين النقل ودخول الأفراد الأماكن الممنوعة.. فعل فاعل مختار.. أي أن فعلهم وهو الدخول مضاف إليهم لا إلى السائق لأنه قد ينقلهم إلى المكان ولا يدخلون وقد يدخلون إليه بدون انتقالهم عبر الوسيلة المذكورة.

ولما كان الغالب على أهل تلك البلاد أنهم من غير المسلمين وهم غير مكلفين بفروع الشريعة فيكون الأمر فيه سعة.وكذلك الشأن إذا حملوا معهم الخمر لأن الفعل مضاف إليهم.. وأما تكليفه بحمل الخمر ليس بداخل ضمن مهمة حملهم في السيارة.

وكذلك الشأن في تصرّف بعض الزبائن بشكل غير لائق، فالإثم عليهم إذا فعلوا ذلك وبخاصة كما يفهم من السؤال أن السائق ليس له حرية اختيار الزبائن فيأخذ حكم الإكراه في هذه المسائل.

السؤال الرابع: هذا السؤال ذيل بعبارة: ما أثر الحاجة في حل هذا العمل: يقول الإمام الجويني: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وقال: أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمّت المحرمات وانحسمت الطرق إلى الحلال.

- فأما إذا تمكّن ما تحصيل ما يحل.. فتعيّن عليهم ترك الحرام واحتمال الكل في كسب ما يحل.. هذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مغنيًا كافيًا دارئًا للضرورات سادًا للحاجة، فإما إذا كان لا يسدُّ الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذا، ويسدّ مسدًا.. فيجب الاعتناء بتحصيله.

ثم قال: فإن قيل: ما ذكرتموه فيه - إذا طبقت المحرمات طبق الأرض.. واستوعب الحرام طبقات الأنام، فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي، أقول: وهنا مربط الفرس.. والجواب الشافي.

قلنا: والكلام للجويني: إن تمكّن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها على تحصيل الحلال تعيّن وأضاف قائلاً كلا مانعيًا.

فإن تعذّر ذلك عليهم وهم جم غفير، وعدد كبير ولو اقتصروا على سد الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطالبهم.. فالقول فيهم كالقول في الناس كافة، فليأخذوا أقدرا حاجتهم.. وهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة (١).

---

(١) الغياثي /٢٢٣.

السؤال الخامس: يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة؛ لأن كثيرًا منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيرًا من لا يجد عملاً إلاّ في مطاعم تبيع الخمور أو تقديم وجبات فيها لحم خترير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟ وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علمًا بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم؟

الجواب: للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير، ونحوها من المحرمات.

السؤال السادس: كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخترير، وما شابه ذلك، وزوجاقم وأولادهم كارهون لذلك، علمًا بأفم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب: للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرّم شرعًا، كبيع الخمر والخترير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال، والبحث عن عمل آخر (١).

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص ٤٢، ٤٧.

الخلاصة

مجمل القول في الرخصة أنه ما شرع ثانيًا وكان مبنيًا على أعذار العباد.. فالتوصيف بها أنها مشروعة.. عبادة.. أي تؤدى ضمن إطار العبادة.

بينما الضرورة استثناء مسكوت عن مشروعيته بل الضرورة أسقطت الإثم.. بصريح النص قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

والتعبير بنفي الإثم يشعر ببقاء حرمة الفعل.. أي ببقاء الدليل المحرم والحرمة.. والمحور التي تدور عليها الآيات التي ذكرت مراعاة الشريعة للضرورة هو إما رفع الإثم.. أو ذكر الرحمة.. وكلاهما يشعر ببقاء الحرمة.

أمرٌ آخر أن أغلب آيات الضرورة واردة في سياق المطعومات وهذا أمر راجع إلى أن الاضطرار إلى الأكل هو الغالب على الطبيعة البشرية.

وعليه فإن جميع المسائل الواردة في موضوع البحث تندرج تحت عنوان الضرورة لا الرخصة. لبقاء الدليل المحرّم والحرمة..

وإننا بهذه المناسبة لا بد من القول أن جميع الأسئلة الواردة والمحتملة هي من النوازل المستجدة، وجلّها تقع في دول غير إسلامية.. أي في موطن الغربة للمسلم.. وهنا لا بد من إشعار كل مسلم ومسلمة أنه مطلوب إلينا جميعًا الالتزام بشرع الله تعالى بل بالدعوة إليه حيثما كنا وإن الابتعاد عن الشبهة صرّح به الحديث الشريف بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات... لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإنّ لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.."(٢).

وإن أي تساهل في هذا المجال قد يركن بسببه المسلمون إلى القصد لارتكاب المحظورات والعياذ بالله وبخاصة إذا تعاقبت الأجيال وباعد الزمان والظروف الاجتماعية بين المسلمين وبين الوقوف على أحكام دينهم الحنيف.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٩٩٦).

وبهذه المناسبة لا بد من الإشارة إلى ذكر مسيرة اليهود في العالم.. حيث مضى على توزعهم وانتشارهم في جميع أقطار المعمورة وبدون وطن عشرات القرون من الزمان.. ولا يزالون، ومع ذلك وبالجملة متمسكون بمعتقدهم ولغتهم.. بينما نرى في كثير من الوقائع تحلل ملايين المسلمين الذين اجتاحتهم الحروب كما في الأندلس.. أو توزعوا فيما يوصف ببلاد الاغتراب أنهم فقدوا لغتهم ونسوا أحكام دينهم وارتدت الأجيال والعياذ بالله.

ولا يزال هذا الخطر قائمًا ومشاهدًا على أكثر من صعيد..

وعليه فإن المصلحة تقضي أن تتسم الفتوى لجميع هؤلاء وأمثالهم.. بالتمسك بالعزيمة ما وسعهم الأمر.. ليبقى وصف الحرمة والحظر قائم فيما هو مستثنى للضرورة، حفاظًا على الأجيال... وسعيًا منهم للخروج من نطاق الضرورة وعلى وجه الدوام، فالأمر جد خطير والله من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإمام البخاري: صحيح البخاري.
٢. الإمام مالك بن أنس: الموطأ.
٣. ابن ماجة: السنن.
٤. الإمام أحمد بن حنبل: المسند.
٥. البيهقي: السنن.
٦. الشاطبي: الموافقات في أصل الشرعية.
٧. الشاطبي: المقاصد.
٨. الحاكم: المستدرك.
٩. ابن تيمية: الفتاوى.
١٠. الغياثي: دار الكتب العلمية.
١١. البراهاني: سد الذرائع.
١٢. السرخسي: الأصول.
١٣. الزرقاني: المختصر.
١٤. الدار قطني: السنن.
١٥. العز بن عبد السلام: الأحكام.
١٦. الكاندهلوي، مولانا محمد زكريا.
١٧. أوجز المسالك إلى موطأ مالك.